محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١١٤٧

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، ومندوب الامن العام

التمييز الاول :-

المميز : /وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام.

التمييز الثاني :-

المميز : مدير الامن العام بواسطة المستشار العدلي لقوة الامن العام.

المميز ضده : الشرطي رقم

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ بالقضية رقم ٢٠٠٠/٢١٩ والقاضي بتجريم المتهم (المميز) بجناية الرشوة خلافاً للمادة ١/١٧١ عقوبات وادانته بجريمة التزوير بجواز سفر خلافاً للمادة ٢٤/أ من قانون جوازات السفر وبجريمة مخالفة الاوامر والتعليمات خلافاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام ووضعه بالاشغال الشاقة لمدة سنة ونصف والغرامة ٥٠٠ دينار وطرده من الخدمة في جهاز العام.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- جاء قرار محكمة الشرطة مجحفاً بحق المميز ومخالفاً للاصول والقانون وجاء يفتقر الى التعليل القانوني السليم.

٢- اخطأت محكمة الشرطة بقرارها الصادر حيث لا يوجد أي دليل يشير الى ان المميز قام بتزوير جواز السفر وادخال المعلومات على الكمبيوتر.

٣- لا يوجد ما يشير الى ان احداً شاهد المميز فيما اذا استخدم الكمبيوتر ام لا ولا يوجد أي دليل على ذلك.

٤- اخطأت محكمة الشرطة بعدم اخذها بالتناقضات الواردة في اقوال شهود النيابة وخاصة فيما يتعلق بقبض المبالغ.

٥- اخطأت محكمة الشرطة بعدم اخذها بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً.

ويتلخص اسباب التمييز الثاني بسبب واحد مفاده :

١- اخطأت محكمة الشرطة بتطبيق القانون عندما قامت بتخفيض الغرامة المحكوم بها على المذكور من الف دينار الى خمسماية دينار حيث كان على محكمة الشرطة عندما قامت بتخفيض العقوبة من وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته مدة ثلاث سنوات الى سنة ونصف ان تقوم بترك مبلغ الغرامة المحكوم به دون ان تقوم بتخفيضه.

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها الى طلب قبول التمييزين شكلاً ورد تمييز المحكوم عليه مازن موضوعاً ونقض الحكم بالنسبة للتمييز الثاني.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد انه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ اصدر المستشار العدلي لقوة الامن العام المخول باصدار قرارات الاتهام في القضايا التي تختص محكمة الشرطة بنظرها ، اصدر قراره باحالة الطاعن الى محكمة الشرطة لمحاكمته بالجرائم التالية :

١- الرشوة خلافاً للمادة ١/١٧١ من قانون العقوبات.

٢- التزوير خلافاً للمادة ٢٤/أ من قانون جوازات السفر رقم ٢ لسنة ١٩٦٩.

٣- مخالفة الاوامر والتعليمات خلافاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام لارتياده النوادي الليلية وتناول المشروبات المسكرة.

والظن على المشتكي عليه الشرطي رقم من مرتب حدود مطار الملكة علياء الدولي بجرم الاهمال في اداء الواجب خلافاً للمادة ٦/٣٧ من قانون الامن العام.

وبعد اجراء المحاكمة وسماع بنيات النيابـــة والبنـــات الدفاعيـــة وبتـــاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ اصدرت محكمة الشرطة قرارها رقم ٢٠٠٠/٢١٩ الذي قضت فيه بما يلي :

١- ادانة الظنين الشرطي بجرم الاهمـــال فـــي اداء الواجـــب وعملاً بالمادة ٦/٣٧ من قانون الامن العام معاقبته بالحبس مـــدة شـــهر ونصـــف محسوبه له مدة التوقيف وتحويل الحبس الى غرامة بحيث اصبحت عقوبته تســـعين ديناراً.

٢- تجريم الطاعن بجناية الرشوة بحدود المادة ١/١٧١ مـــن قـــانون العقوبـــات وادانته بجنحة تزوير جواز سفر خلافاً للمادة ١/٢٤ من قـــانون جـــوزات الســـفر وجنحة مخالفة الاوامر والتعليمات خلافاً لاحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام وفرضت عليه العقوبات التالية:

١- الاشغال الشاقة ثلاث سنوات والغرامة الف دينـــار تطبيقـــاً لحكـــم المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات واعمالاً للمادة ٩٩ مـــن قـــانون ذاتـــه تخفيف العقوبة بحقه لتصبح الاشغال الشاقة المؤقته مـــدة ســـنة ونصـــف والغرامة خمسماية دينار.

٢-الحبس مدة سنة تطبيقاً للمادة ٢٤/أ من جوازات السفر.

٣-الحبس مدة شهرين تطبيقاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام.

lawpedia.jo

واعمالاً لنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات دغمت تلك العقوبات لتصبح عقوبته النهائيـــة الاشغال الشاقة مدة سنة ونصف والغرامة خمسماية دينار محسوبه له مدة التوقيف وعمـــلاً بالمـــادة ٥/٤ من قانون العقوبات العسكري طرده من الخدمة في جهاز الامن العام.

لم يرض المحكوم عليه مازن بحكم محكمة الشرطة فتقدم بهذا الطعن طالباً نقضه للاســـباب التي تضمنتها لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ المبينه اعلاه.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ قدم اللواء الركن مدير الامن العام لائحة تمييز طلب فيـــها نقـــض القرار المطعون فيه للاسباب التي ذكرها في لائحة طعنه المبينة اعلاه.

وعن السبب الاول من اسباب الطعن المقدم من المحكوم عليه نجد انه جاء طعناً عاماً وغير محدد اذ لم يبين الطاعن فيه وجه الاجحاف ولا وجه مخالفة القرار المطعون فيه للاصـول او القانون او افتقاره الى التعليل السليم بحيث يتعذر علينا مناقشة هذا الطعن والرد عليه ولذلك فانه مـن المتعين الالتفات عن هذا السبب.

وعن السببين الثاني والثالث من اسباب الطعن اللذين ينعى فيهما الطـــاعن علـــى محكمـــة الشرطة خطأها بادانته بجرم تزوير جواز السفر وادخال المعلومات في الكمبيوتر مع انه لم يشـــهد أي شخص على ذلك وعن هذا الطعن نجد انه من الثابت باقوال الشهود

ان الطاعن هو الذي تســـلم جـــواز الســـفر البولندي الصادر باسم وختمه بختم الدخول بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩ بعد ان الصقـــت عليـــه صورة ، وهو الذي سهل عملية خروج مرة ثانية بعد ان فشل فـــي تسفيره في المرة الاولى ولذلك فان محكمة الشرطة اذ ادانته بجرم التزوير في جـــواز الســـفر لـــم تخالف القانون وبالتالي يكون ما جاء في هذين السببين من اسباب طعنه حقيقاً بالرد.

وعن الاسباب من الرابع حتى السادس : وهي الاسباب التي ينعى فيها الطاعن علـــى محكمة الشرطة خطأها بتجريمة بجناية الرشوة رغم التناقض الوارد في اقوال الشهود اذ قال كـــل منهم انه هو الذي اعطاه المبالغ ولانها لم تأخذ بقاعدة الشك يفســـر لمصلحـــة المتـــهم وذلـــك لان التناقض في اقوال الشهود يولد الشك وعن هذه الطعون نجد انه من الثابت باقوال الشـــهود الذيـــن قدمتهم النيابة لاثبات ما ارتكبه الطاعن من جرائم انه قبض مبالغ متعددة من اشخاص متعددين ولـــم يقبض مبلغاً واحداً ومن شخص واحد .

ولهذا فقد جاءت اقوال كل شاهد مبينه ما حصل بمعرفته او بعلمه او مشاهدته ، وليس فـــي هذا تناقض او تعارض من شأنه ان يؤدي الى الشك الذي يدعيه الطاعن في هذه الاســـباب ولذلـــك فان محكمة الشرطة اذ جرمته بجناية الرشوة لا تكون قد خالفت القانون ، وبالتالي تكون جميع هـــذه الاسباب حقيقة بالرد

وعن التمييز الثاني المقدم من مدير الامن العام الذي اقتصر فيه الطاعن على الطعـــن فـــي الشق المتعلق بتخفيض الغرامة من القرار المطعون فيه وعن هذا الطعن نجد ان المادة ١/١٧١ مـــن قانون العقوبات قد حددت عقوبة المرتشي (... بالاشغال الشاقة المؤقته وبغرامة تعادل قيمـــة مـــا طلب او قبل من نقد او عين).

lawpedia.jo

وان المادة ٣/٩٩ من القانون ذاته وهي المادة التي استندت اليها محكمة الشرطة بتخفيـــض العقوبة المفروضة على المطعون ضده مازن قد نصت على ما يلي :(٣- ولها ان تخفض كل مـــن عقوبة جنائية اخرى الى النصف).

وبما ان العقوبة الاشد التي فرضتها محكمة الشرطة على المطعون ضده هي الاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والغرامة الف دينار وبما ان المحكمة قد خففت هذه العقوبة الـــى النصـــف استعمالا لصلاحيتها التقديرية التي منحت لها بموجب القانون وبما ان الغرامـــة المفروضـــه علـــى المطعون ضده هي عقوبة جزائية وليست تضمينات حقوقية او الزامات مدنية ، فانها والحالـــة هـــذه تكون مشمولة بنص الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) ويكون ما ذهبت اليه محكمة الشرطة في قرارهـــا المطعون فيه ، من حيث تنزيل الغرامة من الف دينار الى خمسماية دينار متفقا مع احكـــام الفقـــرة (٣)المشار اليها وليس مخالفا لاحكام القانون وبالتالي فان ما يثيره الطاعن مدير الامن العـــام فـــي طعنه غير وارد على القرار المطعون فيه وهو بالتالي حقيق بالرد.

لكل ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الاوراق الى مصدرها .

قرارا صدر في ١٥ شوال سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠١/١/١٠م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

مندوب الامن العام

رئيس الديوان

دقق

غ.م

lawpedia.jo